

## جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري

من إعداد أ.د. اقلولي/أولد رابح صافية

أستاذ

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو

### مقدمة

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزائري، فهي ظاهرة اجتماعية خطيرة تؤرق المجتمع وتهدد كيانه واستقراره، إذ تشكل موضوعا يمس المجتمع الجزائري برمته. فعلى هذا الأساس أصبحت مختلف القوانين الوطنية في العديد من الدول منها الجزائر، تُجرم كل ما من شأنه أن يبعد الطفل عن البيئة الأسرية، لهذا اهتمت بتوفير حماية حقوق الطفل عموما والحماية الجنائية للطفل المجنى عليه خصوصا، فقد أصدرت بعض القوانين التي تقرر حماية الطفل على المستوى الوطني وتحدد مسؤولية الدولة تجاه الطفولة وأوجه الرعاية التي تكفلها لها.

فعلى هذا الأساس تناول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01-14 المعدل والمتمم لقانون العقوبات<sup>(1)</sup> وكذا القانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية

---

<sup>1</sup> - قانون رقم 01 - 14، مؤرخ في 04 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر عدد 07، صادر بتاريخ 16 فيفري 2014.

الطفل<sup>(1)</sup>، موضوع جريمة اختطاف الأطفال التي تعد من الجرائم التي تهز كيان المجتمعات في شكلين جنائية وجنحة وقام بتشديد العقوبة فيها، سعيًا من خلالها حماية الأطفال من كل أنواع الاعتداءات المادية والمعنوية وحرصًا منه على حماية هذه المخلوقات البريئة والضعيفة، ويتضح ذلك من خلال تخصيصه مواد قانونية لضبط العقوبات المقررة لجرم الاختطاف على الأطفال كون هذه البراءة تحتاج إلى الرعاية والعناية على جميع الأصعدة النفسية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية...

في سبيل الحد من هذه الجريمة التي انتشرت بشكل رهيب في السنوات الأخيرة والتصدي لها، أصدر الوزير الأول تعليمية تتضمن مخطط إنذار وطني، يتم الإبلاغ فيها عن حالة اختطاف أو فقدان أطفال في إحدى ولايات الوطن.

لقد تم إنشاء المخطط الوطني للإنذار تحت إشراف وزارة العدل، وتم تسخير وكيل الجمهورية بالاشتراك مع كل الهيئات المعنية من أجل تنفيذ المخطط، الذي يهدف إلى إيجاد الطفل المعرض للخطر على قيد الحياة في أقرب وقت.

و سنحاول من خلال هذا الموضوع البحث عن فعالية وفعلية مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وذلك من خلال التطرق للتكريس القانوني لجريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري (المحور الأول) ثم سنبين الآليات

<sup>1</sup> - قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج. ر عدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015 .

القانونية لمكافحتها (المحور الثاني).

### أولا : التكريس القانوني لجريمة اختطاف الأطفال

تشكل جريمة اختطاف الأطفال خطر حقيقي يترصد الفئة المتصفة بالبراءة التي لا يمكن لها التقطن للأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة والوسائل والطرق الاحتمالية المعتمدة في ارتكابها. وهو ما يجعلها من أخطر الجرائم التي تؤرق المجتمع، كونها جريمة تهدد مستقبل المجتمع بصفة عامة والأسرة بصفة خاصة.

#### 1- جريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري

تجرم مختلف القوانين الوطنية في مختلف الدول منها الجزائر، اختطاف الأطفال واستغلالهم سواء من الذكور أو الإناث. لهذا اهتمت الدول بتوفير حماية حقوق الطفل عموما والحماية الجنائية للطفل المجني عليه خصوصا، فقد أصدرت بعض القوانين التي تقرر حماية الطفل على المستوى الوطني وتحدد مسؤولية الدولة تجاه الطفولة وأوجه الرعاية التي تكفلها لها<sup>(1)</sup>.

جرم المشرع الجزائري خطف الأطفال بمختلف أنواعه و شدد في العقوبات المقررة لهذه الجرائم الشنيعة. كما يعاقب كل من خطف القاصر الذي لم يكمل سنّه 18 سنة ، حتى إذا رفق القاصر الجاني بمحض إرادته حتى و لو لم يستعمل هذا الأخير القوة ، بالتالي لقيام الخطف يجب توفير ثلاثة شروط وهي:

<sup>1</sup> - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى ، جرائم الاختطاف ، المكتب الجامعي الحديث ، اليمن ، 2006 ، ص 71.

- خطف وإبعاد القاصر،

- أن يكون المخطوف طفل قاصر لا يتجاوز 18 سنة،

- النية الإجرامية للخاطف.

تتدرج جريمة الاختطاف بشكل عام ضمن الجرائم الجسيمة بالنظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبيها، حيث تنص المادة 291 من قانون العقوبات على عقوبات تتراوح بين 10 سنوات إلى 20 سنة وقد تصل للسجن المؤبد في حالة ما إذا استمر الحجز أو الحبس لمدة أكثر من شهر<sup>(1)</sup>.

ونظرا لتزايد جريمة اختطاف الأطفال، قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبة على مرتكبيها نظرا لخطورتها ولبراءة المجني عليه كونه قاصر، لذلك كَيّفها على أنها جناية في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات<sup>(2)</sup> و التي تُحيل إلى محتوى المادة 263 من نفس القانون و تشدد العقاب إلى عقوبة

---

<sup>1</sup> - انظر المادة 05 من القانون رقم 14 - 01 التي تعدل وتتمم المادة 291 من الأمر رقم 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات التي جاء فيها : " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

وإذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد.

<sup>2</sup> - تنص المادة 293 مكرر 1 المدرجة ضمن أحكام قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14 - 01 على ما يلي : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

الإعدام في حالة ما إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الطفل أو تعذيبه أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع تسديد فدية. لأن معظم جرائم الاختطاف عادة ما تكون مقترنة بارتكاب جرائم أخرى وتشكل في نفس الوقت الغرض الرئيسي للاختطاف ، كحالة الخطف من أجل الاغتصاب أي اقتران الاغتصاب بالاختطاف أو حالة قتل المجني بعد اختطافه أي اقتران فعل القتل بالاختطاف ، وهو ما يجعل جريمة الاختطاف من الجرائم المركبة حيث يعتمد المشرع على الجريمة الثانية كظرف مشدد للجريمة الأولى<sup>(1)</sup>.

كما تعتبر جريمة الاختطاف من جرائم الضرر بالنظر إلى النتيجة المترتبة عنها والتي تتضمن نتيجة مادية ونتيجة قانونية ، فجريمة الاختطاف لا تتم دون ضرر واقع بالمخطوف ، فهذه الجريمة هي وسيلة للوصول إلى جريمة أشد منها كالزنا أو القتل...

وتجدر الإشارة إلى أن القانون يعاقب على الشروع في جريمة الاختطاف حتى وإن لم تتم الجريمة وهو ما تؤكد المادة 326 من قانون العقوبات التي جاء فيها : " كل من خطف أو أبعده قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو

---

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف الى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية..."<sup>1</sup> - عبد الله الحسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، 2009، ص 39.

تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دينار....<sup>(1)</sup>

## 2- أنواع جريمة اختطاف الأطفال :

### أ- جريمة خطف الطفل حديث العهد بالولادة

يعتبر خطف طفل حديث العهد بالولادة في مختلف التشريعات جنحة عقوبتها الحبس، حيث نصت المادة 345 من قانون العقوبات الفرنسي على مايلي: " أن كل من خطف طفلا حديث الولادة أو أخفاه أو بدله بآخر أو عزاه إلى غير والدته، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات، فإذا ثبت أن الطفل ولد حيا لكنه غير قابل للحياة يعاقب بالحبس من شهر إلى خمس سنوات، أما إذا ثبت أن الطفل ولد ميتا، فيعاقب الخاطف بالحبس لا يقل عن ستة أيام ولا يزيد على شهرين"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر.، عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006. (المعدل والمتمم)

<sup>2</sup> -Article 345 Créé par la Loi 1810-02-17 promulguée le 27 février 1810 Modifié par l' Ordonnance n° 58- 1298 du 23 décembre 1958 – Art 31 JORF 24 Décembre 1958. Abrogé par la loi n°92- 1336 du 16 Décembre 1992 en vigueur le 1 Mars 1994 : « Les coupables d'enlèvement, de recélé, ou de suppression d'un enfant, de substitution d'un enfant à un autre, ou de supposition d'un enfant à une femme qui ne sera

يتضح من هذه المادة أن المشرع الفرنسي يعتبر خطف مولود قابل للحياة، جنائية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس إلى عشر سنوات. أما في حالة خطف مولود حي لكنه غير قابل للحياة، فإنه اعتبرها جنحة، عقوبتها الحبس بما لا يقل عن شهر وأقصاه خمس سنوات. أما إذا تم خطف مولود ولد ميت، فإنه اعتبرها أيضا جنحة، عقوبتها الحبس بما لا يقل عن ستة أيام ولا يزيد شهرين.

وتجدر الإشارة هنا أنه لقيام جريمة الاختطاف يشترط أن يكون المجني عليه طفلا حديث العهد بالولادة، بالإضافة إلى تحقيق الركنتين المادي والمعنوي في الجريمة.

والهدف من تجريم واقعة اختطاف حديث العهد بالولادة هو حماية الطفل من الاختطاف، وحماية حقه في الانتساب إلى أبويه الحقيقيين وحماية حق أبويه في نسبة مولودهم لهم.

### ب- جريمة خطف الأطفال دون عنف ولا تحايل

تنص المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " كل من خطف

---

pas accouchée, seront punis de la réclusion criminelle à temps de cinq à dix ans.

-S'il n'est pas établi que l'enfant ait vécu, la peine sera d'un mois à cinq ans d'emprisonnement.

-S'il est établi que l'enfant n'a pas vécu [\*mort-né\*], la peine sera de six jours à deux mois d'emprisonnement.

-Seront punis de la réclusion criminelle à temps de cinq à dix ans ceux qui, étant chargés [\*garde\*] d'un enfant, ne le représenteront point aux personnes qui ont droit de le réclamer [\*non-représentation\*]. »

أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج .

وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

نستخلص من خلال هذه المادة أن لقيام هذه الجريمة يجب توفر مجموعة من الأركان: الركن المفترض، يتعلق بالضحية، فلا بد أن يكون قاصر لم يكمل 18 سنة، أما الركن المادي فيتمثل في خطف الطفل وابعاده عن المكان الذي يوجد فيه ونقله إلى مكان آخر، حيث يجرم فعل الاختطاف حتى بدون استخدام العنف أو التهديد أو التحايل، فجنحة الخطف تقوم حتى في حالة ما إذا رافق المجني عليه الجاني بمحض إرادته حيث قضى المجلس الأعلى بقيام الجريمة في حق من قام بإبعاد قاصر عن مكان الإقامة أو مكان التواجد المعتاد<sup>(1)</sup>.

وإذا ثبت أن القاصر قد تعمد الهروب من البيت من تلقاء نفسه دون تأثير من المتهم انتفت الجريمة في هذه الحالة، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع قد تصدى بالعقاب إلى كل من تخول له نفسه تهجير القاصر إلى الخارج بطرق غير مشروعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من

---

<sup>1</sup> - انظر ملف 441، غ، ج، م، 15 ماي 1990، المحكمة العليا.

500000 إلى 1000000 دج<sup>(1)</sup>. كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه بالرغم من أهمية مدة الإبعاد إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة للإبعاد.

أما الركن المعنوي فيتخذ في جريمة خطف الأطفال من غير عنف ولا إكراه ولا تحايل صورة القصد الاجرامي أي النية الاجرامية لمرتكب الخطف بمعنى إتيان فعله بإرادة حرة في فعل الخطف أو الإبعاد مع علم الجاني أن قيامه بذلك يجعله متابعا جزائيا لتوفر القصد الجنائي<sup>(2)</sup>.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى اختلاف الجرائم والتنظيم القانوني لها، فهناك من الجرائم التي تتطلب لقيامها توفر السلوك الاجرامي دون القصد الجنائي، بينما هناك جرائم تتطلب توفر السلوك والنتيجة معا بمعنى لقيام جريمة اختطاف الأطفال لا يكفي ارتكاب الفعل المادي المُجرم بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني في القيام بفعل خطف الطفل، مع علم الجاني أن قيامه بذلك يجعله متابعا جزائيا لتوفر القصد الجنائي.

### ج- جريمة خطف الأطفال بالعنف والتحايل

تعتبر جريمة الاختطاف أو الإبعاد بالعنف أو التهديد أو التحايل جنائية، تطبق عليها أحكام المادة 4 من القانون رقم 14 - 01 المعدلة والمتممة للمادة

---

- المادة 303 مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج... " <sup>1</sup>

<sup>2</sup> - عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 113.

293 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها ما يلي : " كل من يخطف او يحاول خطف شخص، عن طريق العنف<sup>(1)</sup> أو التهديد<sup>(2)</sup> أو الاستدراج<sup>(3)</sup> يعاقب بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة 1000000 دج إلى 2000000 دج ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي وإذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر".

كما جرم المشرع الفرنسي خطف الأطفال في المادة 354 من قانون العقوبات الفرنسي التي جاء فيها " يعاقب كل من خطف طفلاً أو أخفاه أو انتزعه من مكانه الذي وضع فيه تحت رعاية متولية للإشراف عليه بالإكراه<sup>(4)</sup> أو

---

1 - **العنف**: يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه، ويكون ذلك بالقوة كضرب المجني عليه وتقييده أو ربطه وإحباط مقاومته.

2 - **التهديد**: يقصد به تخويف المجني عليه بإنزال خطر جسيم وحال من قبل الجاني.

3 - **الاستدراج**: وسيلة للسيطرة على معنويات المخطوف وأخذه أو تحويل خط سيره الى مكان آخر وإبعاده عن مكان تواجده ويتحقق ذلك من خلال خداع المجني عليه على نحو يجعله ينساق إلى توجيهات الجاني وقد تكون هذه الطريقة مؤثرة على القاصر والحدث أكثر من تأثيرها على شخص بالغ.

4 - **الاكراه** : يقصد به كل فعل من شأنه أن يقوم إرادة المجني عليه سواء كان اكراهها مادياً أو معنوياً ، الاكراه المادي كحالة حمل الطفل بالقوة أو تحذيره و الاكراه المعنوي كحالة التهديد باستعمال السلاح .

التحاييل<sup>(1)</sup>. بالأشغال الشاقة المؤقتة من 5 إلى 10 سنوات ". وتضيف المادة 355 منه على عقاب من يخطف طفلا يقل عن 15 سنة بالأشغال المؤبدة، وفي حالة ما إذا ترك الخاطف الطفل المخطوف بإرادته الحرة قبل مضي 15 يوما من خطفه، فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة من 10 إلى 20 سنة بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة.

أما في التشريع الجزائري ، فإذا نجم عن الخطف موت الطفل المخطوف، فإن العقوبة تكون مشددة، حيث يعاقب بالإعدام، وهو ما يؤكد محتوى المادة 293 مكرر 1 التي جاء فيها: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون، إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية ...".

تجدر الإشارة هنا إلى أن عقوبة الإعدام التي أقرها المشرع الجزائري في المادة 263 من قانون العقوبات وما تؤكد أيضا المادة 293 مكرر 1 كعقوبة مشددة لمرتكب جريمة الاختطاف التي ينتج عنها قتل المختطف لا يمكن تنفيذها، كون الجزائر صادقت على اتفاقية منع عقوبة الإعدام، فلم نفهم لماذا

<sup>1</sup> - التحاييل: يقصد به الغش والخداع ، فكل فعل من افعال الغش والتدليس تمكن به الجاني من خداع المجني عليه أو من يكفله يعد تحيلا.

المشروع نص عليها ولا يمكن تطبيقها، فبالنظر إلى النصوص القانونية الوطنية الخاصة بجريمة الاختطاف، التي كرسها المشرع الجزائري، فهي فعالة، إذ هناك حماية قانونية للطفل لكن تبقى هذه الحماية نسبية التطبيق، خاصة في عدم تنفيذ عقوبة الإعدام التي ينادي بتطبيقها الشعب الجزائري في الآونة الأخيرة التي تعرف تزايد مذهل لجريمة اختطاف الأطفال البريئة، والتي بدأت تنتشر في المجتمع الجزائري بشكل خطير ومخيف حيث تزايدت حدتها وتضاعفت وتيرتها في السنوات الأخيرة، بحيث أصبحت من أشد المشاكل المخلة بالأمن في المجتمع.

كما أصبحت من أبرز القضايا التي تشغل الرأي العام على الصعيد الوطني والعالمي وصارت محل اهتمام وعناية المسؤولين في المؤتمرات والباحثين في المجالات الاجتماعية والإنسانية والقانونية لمنع هذه الظاهرة والتصدي لها ووضع الحدود الشرعية لها ومكافحتها ومعالجتها. لذا يجب أن تكون العقوبة أكثر ردها لأن حماية الأطفال مسألة ملحة، فلا بد من تزويدهم بالوقاية والحماية.

#### ثانيا : تدعيم وتفعيل مكافحة اختطاف الأطفال

بعد الإلمام بكل عناصر جريمة اختطاف الأطفال ، نتطرق في هذا الجزء إلى دراسة فعالية آليات مكافحة هذه الجريمة من خلال النصوص الدولية والوطنية التي تجرم وتعاقب على فعل الاختطاف ، إلى جانب الآليات المنشأة لمكافحتها.

**1- النصوص القانونية الدولية والوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال**  
كرست مختلف النصوص الدولية والوطنية مجموعة من الحقوق ومن بينها تلك

التي تحمي الأطفال من جريمة الاختطاف، لذا سنميز بين تلك المقررة على المستوى الدولي والوطني.

#### أ - النصوص القانونية الدولية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

تعتبر مشكلة اختطاف الأطفال من أكبر المشاكل التي تشكل أسوأ انتهاك لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة<sup>(1)</sup>. كما أنها تشكل تهديدا كبيرا لنمو الأطفال صحيا وتمكينهم من التمتع بكامل حقوقهم. وأمام وجود هذه الظاهرة غير الإنسانية نجد أنه من الضروري البحث فيما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية من أجل حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم وإدماجهم، فلقد حرصت الأمم المتحدة على معالجة هذه الظاهرة البشعة بشكل مباشر و غير مباشر من خلال النص على ذلك في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية. فنصت على ذلك الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد 4 و6 والمادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956.

أما إعلان حقوق الطفل لعام 1989 فنص على ذلك في المبدأ التاسع منه، ونصت على ذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المواد 11<sup>(2)</sup> و35<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، ص 436.

<sup>2</sup> - تنص المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على ما يلي: "الدول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال الى الخارج و عدم عودتهم بصورة غير شرعية".

بالإضافة إلى هذا، توجد اتفاقية لاهاي الصادرة في 25 أكتوبر 1980 الخاصة بالآثار المدنية للاختطاف الدولي للأطفال وكذلك اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي وأيضا البرتوكول الاختياري لعام 2000.

- أهم المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحماية الأطفال من الاتجار والاستغلال.

من أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى التي جاءت نتيجة للمآسي والآلام التي خلفتها الحرب العالمية الأولى، لا سيما عند الأطفال والنساء، إعلان جنيف الصادر عن عصبة الأمم المتحدة عام 1924 الذي أقره فيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي تنص المادة 4 منه على أنه لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها، كما تضيف المادة 5 منه ما يلي: " لا يعرض أي إنسان لتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة ". وتجدر الإشارة إلى أن نصوص هذا الإعلان تخلو من الطابع الإلزامي وهو ما جعلها لم تنتج أثرها القانونية . وفي عام 1959 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في

---

<sup>1</sup> - تنص المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على ما يلي: " الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال " .

1959/11/20 الذي سعى لتعداد حقوق الطفل بشكل تفصيلي وقد اشتمل على عشرة مبادئ أساسية حيث نوه بحاجة الطفل بسبب قصوره الجسمي والعقلي إلى ضمانات وعناية بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده. ويمكن تقسيم المبادئ العشرة التي أوردتها إعلان 1959 إلى مجموعتين من الحقوق:

المجموعة الأولى: موضوعها القواعد الهادفة إلى حماية الصحة الجسدية ومستوى معيشة الطفل.

والمجموعة الثانية: موضوعها النمو الفكري والأخلاقي للطفل.

تجدر الإشارة إلى أن ما تميز به هذا الإعلان ، هو عرض صور الحماية الواجبة للطفل عرضا واضحا ويمكن الذكر منها حظر استرقاق الطفل أو الإتجار به بأية صورة من صور الرق، أو العادات الشبيهة بالرق<sup>1</sup> و كذا حماية الطفل من جميع صور الإهمال و القسوة و الاستغلال (وهو ما نصت عليه المادة 6 من الإعلان).

#### - الاتفاقيات الدولية الخاصة باختطاف الأطفال واستغلالهم

بعد اعلان حقوق الطفل، الذي أخذ بعدا مهما وصار من أهم الوثائق المهمة بحقوق الطفل عملت الدول على إبرام اتفاقيات دولية ملزمة قانونا تخصص للطفل مجموعة من الحقوق ومن بينها:

<sup>1</sup> - المبدأ التاسع عشر من الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا العهد و البروتوكول الملحق به في 1966/12/16 و دخل الحيز التنفيذي في 1976/03/23، ولقد أقر العهد اقرار مفصلا وموسعا بنفس المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الميثاق في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 1976/01/02 ولقد عالج هذا العهد نص الحقوق المتعلقة بالأسرة والأمومة والطفولة وأهم نصوصها محتوى المادة 10 منه التي تقرر اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وتحريم استخدامهم في أي عمل من شأنه افساد أخلاقهم والاضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو الحاق الاذى بنموهم الطبيعي.

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

شهد العالم في 20 نوفمبر 1989 ميلاد اتفاقية دولية لحماية حقوق الطفل، تعالج بشكل متكامل ومفصل وملزم حقوق الطفل المختلفة فهي تمثل نتويجا لما يزيد على سنة عقود من العمل على تطوير القواعد الدولية المعنية

لقد عالجت هذه الاتفاقية تجريم نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير شرعية، حيث ألزمت الدول الأطراف بضرورة اتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج<sup>(2)</sup>، كما شجعت الدول الأطراف على عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة، وللتأكيد على ذلك ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة الوطنية و عقد اتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف أو بيعهم أو الاتجار بهم<sup>(3)</sup>. و لقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461<sup>(4)</sup>

- اتفاقية لاهاي لعام 1980 الخاصة بالآثار المدنية لاختطاف الأطفال

على الصعيد الدولي

لقد تبنى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، معاهدة لاهاي في 1980/10/25 التي تهدف إلى ضمان الرجوع الفوري للأطفال الذين تم تغيير

1 - علاء قاعود، الشرعية الدولية لحقوق الطفل، مركز دراسات حقوق الانسان والديمقراطية، المغرب، 2010، ص44.

2- المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

3 - المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

4 - مرسوم رئاسي رقم 92 - 461 ، مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 و التي دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 . ج ر عدد 91، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

محل اقامتهم واحتجازهم بطريقة غير مشروعة في إقليم أية دولة طرف<sup>(1)</sup>، كما أنها تسعى إلى تحقيق الاحترام الفعلي في جميع الدول الأطراف الأخرى لحقوق الحضانة و زيارة الأطفال المقررة في أية دولة طرف<sup>(2)</sup>.

كما نصت المادتين 6 و 7 من المعاهدة على ضرورة خلق سلطات مركزية في كل دولة متعاهدة تتبادل المعلومات فيما بينها مباشرة وتهدف إلى تحديد المكان الذي يوجد فيه الطفل المختطف.

كما أن هذه الهيئات تسعى إلى استعادة الطفل اما طواعية من جانب الزوج المختطف أو عن طريق اللجوء إلى الطرق الودية أو الالتجاء إلى القضاء من أجل تحقيق عودة الطفل<sup>(3)</sup>.

### ب - النصوص القانونية الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

كرس المشرع الجزائري أحكام خاصة بهذه الجريمة من خلال التجريم والعقاب على فعل الخطف، حيث كرست النصوص القانونية الداخلية حماية خاصة للطفل من جريمة الاختطاف و ذلك من خلال تجريم فعل الاختطاف و تقرير العقوبة عليه في قانون العقوبات، كما شهدت الجهود التشريعية استحداث قانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن القسم الثاني من الباب

<sup>1</sup> - حفيظة السيد الحداد، الحماية القانونية للطفل في ظل المعاهدات الدولية المبرمة في إطار القانون الخاص، مجلة الحقوق، الإسكندرية، 1990، ص 180.

<sup>2</sup> - المادة 1 من معاهدة لاهاي في 1980/10/25.

<sup>3</sup> - حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 182.

الثاني منه في المادة 47 التي تضمنت الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية في حالة اختطاف الأطفال. وكذا الباب الخامس تحت عنوان الأحكام الجزائية لا سيما محتوى المادة 143 التي تطبق العقوبة في حالة اختطاف الأطفال<sup>(1)</sup>.

لقد جرم المشرع الجزائري فعل اختطاف الأطفال في قانون العقوبات لا سيما في المواد 326، 327، 329 من قانون العقوبات، إلا أن هذه المواد لم تحقق الغاية من التجريم والردع الكافي للجنة، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث مادة جديدة في 2014 إثر تعديل قانون العقوبات وذلك في المواد 293 مكرر و 293 مكرر 1 التي كيفت الجريمة على أنها جنائية قصد تحقيق الغاية من التجريم حيث شدد المشرع من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، إذ يعاقب الجاني بالسجن المؤبد وهذا بهدف تحقيق الردع الخاص بمرتكبي هذه الجريمة، مع تقرير عقوبة الإعدام إذا أدت هذه الجريمة إلى وفاة المخطوف، و بالرغم من أن هذه العقوبة لا تنفذ إلا أنها تُكرس الردع العام لجريمة الاختطاف.

## 2- دور الأجهزة الوطنية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

أكدت الجهود الدولية من خلال آليات متعددة على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال بصفة خاصة وحمايتهم بصفة عامة وذلك بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل، إلى جانب الآليات

<sup>1</sup> - تنص المادة 143 من القانون رقم 15 - 12 على ما يلي : " يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل / لا سيما الاستغلال الجنسي ..... و اختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول و لا سيما قانون العقوبات " .

الوطنية التي تولت حماية الطفل من جريمة الاختطاف والتي تبرز أهميتها من خلال دور المؤسسات والأجهزة الوطنية التقليدية التي تساهم في توعية والتعريف بمخاطر جريمة الاختطاف والأضرار المترتبة عنها على الأفراد والمجتمعات والتي تبرز من خلال الشرطة والمدارس والاعلام إلى جانب الأجهزة المستحدثة بموجب القانون رقم 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل، المتمثلة في كل من المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح في كل ولاية و قاضي الأحداث والتي تعتبر أهم ما يميز هذا القانون وهو ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل.

#### أ - المفوض الوطني لحماية الطفولة:

أحدث المشرع الجزائري الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب المادة 11 من القانون رقم 12-15 والموضوعة تحت وصاية الوزير الأول يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة المكلف بالسهر على حماية وترقية الطفولة الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي ويكون من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة وذلك طبقا لما جاء في المادة 12 من هذا القانون، ولقد تم تنصيب السيدة شرفي مريم مفوضة وطنية ورئيسة الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها في 09 جوان 2016 من طرف الوزير الأول وهي قاضي الأحداث تشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون وكانت عضوا في اللجنة الوزارية وقد أعدت قانون حماية الطفل. فإثناء منصب المندوب الوطني لحماية الطفولة يعمل على تشجيع ترقية وحماية حقوق هذه الشريحة الهشة من المجتمع.

وبالنسبة لمهام وصلاحيات المفوض الوطني لحماية الطفل ، يتولى هذا الأخير مهمة ترقية حقوق الطفل من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية الطفولة بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، كما يقوم بمتابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، وكذا القيام بكل عمل للتوعية والاعلام والاتصال، مع تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم، وإبداء الرأي في التشريع الوطني المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه وترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة و ترقية حقوق الطفل، مع وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، طبعا بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية<sup>(1)</sup>.

كما يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة و تقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للأشخاص الذين لهم حق إخطار المفوض الوطني في حالة المساس بحقوق الطفل، فلقد حددتها المادة 15 من القانون رقم 15-12 التي

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 13 من القانون رقم 12-15، مرجع سابق .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 14 ، مرجع نفسه.

نصت على أنه: "يُخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل".

### ب - مصالح الوسط المفتوح

عهد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15-12 الحماية الاجتماعية للأطفال المهددين بخطر لمصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، والتي تم إنشائها في كل ولاية، وذلك بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة<sup>(1)</sup>، غير أنه إذا كانت الولاية ذات كثافة سكانية عالية سيُنشئ بها عدة مصالح<sup>(2)</sup>.

تجدر الإشارة إلى القول، أنه لا يمكن لمصالح الوسط المفتوح رفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الاقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة أن تطلب مساعدة مصالح مكان إقامة أو سكن الطفل و أو تحويله إليها<sup>(3)</sup>.

### - تشكيلة مصالح الوسط المفتوح:

تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين<sup>(4)</sup>.

### - تدخلات مصالح الوسط المفتوح:

- 1 - أنظر المادة 21 / 1 ، مرجع سابق.
- 2 - أنظر المادة 2/21 ، مرجع نفسه.
- 3 - أنظر المادة 3/22 ، مرجع نفسه.
- 4 - أنظر المادة 3/21 ، مرجع نفسه.

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر و مساعدة أسرهم<sup>(1)</sup>. كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تتدخل من تلقاء نفسها أو بكل ما يشكل خطرا للطفل أو على صحته وسلامته البدنية أو المعنوية، ويكون ذلك من طرف:

الطفل و/ أو من ممثله الشرعي،

أو الشرطة القضائية،

أو الوالي،

أو رئيس المجلس الشعبي البلدي،

أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تتشط في حماية الطفل،

أو المساعدين الاجتماعيين،

أو المرين،

أو المعلمين،

أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي<sup>(2)</sup>.

وتجدر الاشارة إلى القول أنه يجب على مصالح الوسط المفتوح التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى

---

<sup>1</sup> - أنظر المادة 1/22 ، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 2/22 ، مرجع سابق .

مكان تواجد الطفل والاستماع إليه و إلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، وذلك قصد تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له<sup>(1)</sup>. كما تنتقل مصالح الوسط المفتوح عند الضرورة إلى مكان تواجد الطفل، كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب، عند الاقتضاء، تدخل النيابة أو قاضي الأحداث<sup>(2)</sup>.

وفي حالة الخطر الحال و الحالة التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته كالحالة التي يكون فيها الجاني هو الممثل الشرعي للطفل، فهنا يجب على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص<sup>(3)</sup>.

كما يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا ، بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم، كما يجب عليها أيضا أن تُعلم المفوض الوطني بمآل الاخطارات التي وجهها إليها وأن توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكلفت بهم<sup>(4)</sup>.

### ج - الحماية القضائية للطفل في خطر:

نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 15- 12 الحماية القضائية في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني في المواد من 32 إلى 45، حيث يتدخل قاضي الأحداث للحماية القضائية للطفل في خطر، وذلك تحت

1 - أنظر المادة 23 ، مرجع نفسه.

2 - أنظر المادة 23 / 3 ، مرجع نفسه.

3 - أنظر المادة 28 ، مرجع نفسه.

4 - أنظر المادة 29 ، مرجع نفسه.

عنوان " تدخل قاضي الأحداث " وخصص القسم الثاني من نفس الفصل في المادتين 46 و 47 ، التي تخص حماية الأطفال ضحايا جرائم معينة، وذلك تحت عنوان " حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم " .

- تدخل قاضي الأحداث:

يكون قاضي الأحداث مسؤول عن حماية الطفل في خطر ، و ذلك طبقا للمادة 32 من القانون رقم 15 - 12 ، حيث يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي ،و في حالة عدم وجود هؤلاء ، يمكن لقاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل النظر في العريضة التي ترفع إليه إما من طرف :

- الطفل

- أو ممثله الشرعي

- أو وكيل الجمهورية

- أو الوالي

- أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل

- أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة

بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، ويمكن له أيضا تلقي

الإخطار المقدم من طرف الطفل شفاهة<sup>(1)</sup>. حيث يقوم قاضي الأحداث،

بموجب أمر، اتخاذ التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته،

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه،

- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل<sup>(2)</sup>.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل:

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،

- بمصاحبة مكلفة بمساعدة الطفولة<sup>(3)</sup>.

---

1 - أنظر المادة 32 ، مرجع نفسه.

2 - أنظر المادة 40 ، مرجع نفسه.

3 - أنظر المادة 41 ، مرجع سابق.

- حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم

يوفر القانون رقم 15 - 12 أساساً حماية للطفل الضحية من الاعتداءات الجنسية، حيث يتم، خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية. ويمكن حضور أخصائي نفسي خلال سماع الطفل<sup>(1)</sup>.

كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحرار مختومة، ويتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الاجراءات. ويمكن أن يتم هذا التسجيل بصفة حصرية سمعياً، بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

وفي حالة الطفل المختطف، يمكن لوكيل الجمهورية المختص، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/ أو أوصاف و/ أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/ أو حياته الخاصة. غير أنه، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، يمكن لوكيل الجمهورية، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر المادة 46 ، مرجع نفسه.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 47 ، مرجع نفسه.

## خاتمة

نخلص في الأخير إلى أن جريمة اختطاف الأطفال جريمة اجتماعية ذات أبعاد خطيرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، رغم الجهود المبذولة للحد منها، تبقى جهود تفتقر للجدية في الممارسة الواقعية وبذلك تكون غير فعلية، لا سيما فيما يخص تنفيذ عقوبة الإعدام التي أقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات كعقوبة مشددة لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال. إلى جانب عدم فعالية النصوص التشريعية وهو ما يجعل مسألة الفعلية والفعالية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال بدليل تزايد هذه الجريمة.

ينسجم القانون رقم 15 - 12 الخاص بحماية الطفل مع الاتفاقيات الدولية التي التزمت الجزائر بتطبيقها وصادقت عليها، حيث يوفر حماية اجتماعية وقانونية وقضائية للطفل، كما حاول المشرع من خلاله منح حماية ورعاية قانونية كافية للطفل. خاصة من خلال تكريسه لمجموعة من الأجهزة لحماية الأطفال المهددين بخطر والمتمثلة في كل من المفوض الوطني ومصالح الوسط المفتوح في كل ولاية وقاضي الأحداث وذلك بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية المكلفة بحماية الطفولة التي تعمل على محاربة جريمة الاختطاف والقضاء عليها ومتابعة الجناة وتطبيق العقوبة عليهم. وهذا كله يُعد مكسب من شأنه أن يعزز حقوق الطفل.